

246841 - هل يجوز أن يرد المال الذي سرقه إلى فرع آخر للشركة ؟

السؤال

أنا سرقت من سوبر ماركت أنا عارفه ، ولكن المكان بعيد قليلا ، ولنفس الشركة فرع في منطقتنا ، وأنا لا أعرف هل يجب أن أرد المال إلى المكان الذي سرقت منه ، أم يجوز أن أرده للفرع القريب ؟
2. هل يجب أن أرد المال حتى ولو قيمة قليلة ، مثل : 50 ريالاً ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب رد المسروق ، مهما كان قليلا ، فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على من أخذ شيئاً من أخيه ظلماً أن يرده إليه ولو كان عصاً .

روى أبو داود (5003) ، والترمذي (2160) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا ، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا) .

حسنه الألباني في ” صحيح أبي داود ” .

وفي ” تحفة الأحوذني ” :

“ قَالَ التُّوزَيْشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنَّمَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْعَصَا لِأَنَّهُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الثَّافِهَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا كَبِيرُ خَطَرٍ عِنْدَ صَاحِبِهَا ، لِيُعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ فَوْقَهُ فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحَقُّ وَأَجْدَرُّ ” انتهى .

ثانياً :

والذي ينبغي عليك أن ترد هذا المال ، إلى نفس الفرع الذي سرقت منه ؛ فإنه وإن كانت الفروع لمالك واحد ، والمال كله لشخص واحد ، فإننا نخشى أن يكون قد تعلق بذلك المال المسروق حق لبعض العاملين في ذلك الفرع ؛ كأن يكون قد حصل عليه عجز في عهده ، أو خطأ في حساباته أو نحو ذلك .

ولا نرى أن بعد الفرع مانع لك ، أو عائق دون ذلك .

فإن شق ذلك لأمر لا تملكه ، فرددته إلى فرع آخر ، فنرجو ألا يكون عليك حرج ، وأن تبرأ ذمتك بذلك .

والله أعلم .